

اتفاق بين
حكومة سلطنة عمان
و
حكومة المملكة المغربية
بشأن الخدمات الجوية
بين أقليميهما وما وراءهما

اتفاق بين حكومة سلطنة عمان

و

حكومة المملكة المغربية

بشأن الخدمات الجوية

بين أقليميها وما وراءهما

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المغربية بوصفهما طرفين في معايدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ .
ورغبة منها في عقد اتفاق متم للمعايدة المذكورة بغية إقامة خدمات جوية بين أقليميها وما وراءهما .

فقد اتفقنا على ما يلي : -

مادة (١)

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق ، وما لم يقتضي النص خلاف ذلك : -

(أ) تعني عبارة « المعايدة » معايدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ وتشمل أي ملحق يعتمد استناداً للمادة (٩٠) من تلك المعايدة وأى تعديل يدخل على الملحق أو المعايدة بموجب المادتين (٩٠) و (٩٤) منها شريطة أن تكون تلك الملحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول أو تم التصديق عليها من كل من الطرفين المتعاقددين .

(ب) تعني عبارة « سلطات الطيران » بالنسبة لحكومة سلطنة عمان ، وزير المواصلات أو أي شخص أو هيئة يخول ممارسة الصالحيات المنطة به حالياً أو صالحيات مماثلة وبالنسبة لحكومة المملكة المغربية ، وزير النقل - إدارة الجو . أو أي شخص أو هيئة يخول ممارسة الصالحيات المنطة به حالياً أو صالحيات مماثلة .

(ج) تعني عبارة « شركة الطيران المعينة » شركة الطيران التي يكون قد جرى تعيينها ورخص لها بموجب المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

(د) يكون لعبارة « أقليم » بالنسبة لأى دولة المعنى المحدد لها في المادة الثانية من المعايدة .

(هـ) يكون لعبارات « خدمة جوية » و « خدمة جوية دولية » و « شركة طيران » و « الهبوط لاغراض غير تجارية » المعاني المحددة لكل منها في المادة السادسة والتسعين من المعايدة .

(و) يكون لعبارة « السعة » بالنسبة لاي طائرة السعة المحققة للايراد والمتحدة لهذه الطائرة على الطريق او على قطاع منه .

(ز) تعني عبارة « السعة » بالنسبة « للخدمة المتفق عليها » سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة مضروبة في عدد مرات استثمار هذه الطائرة في فترة معينة لو على طريق معين او قطاع منه .

مادة (٢) منح الحقوق

١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق بغية اقامة واستثمار الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في جداول الطرق الملحة بهذا الاتفاق . ويطلق على هذه الخدمات والطرق فيما يأتي بعد « الخدمات المتفق عليها » و « الطرق المحددة » على التوالي . وتتمتع شركة الطيران المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين ، اثناء استثمارها للخدمة المتفق عليها على طريق محدد ، بالحقوق التالية :

(ا) التحليق بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) التوقف في الاقليم المذكور لأغراض غير تجارية .

(ج) اخذ وانزال الركاب والبضائع والبريد في اي نقطة على الطرق المحددة وفقا للأحكام الواردة في جداول الطرق الملحة بهذا الاتفاق .

٢ - ليس في نص الفقرة الاولى من هذه المادة ما يخول شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان تأخذ من اقليم الطرف المتعاقد الآخر الركاب او البضائع او البريد لقاء بدل او اجر الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

مادة (٣) تعيين شركات الطيران

١ - يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يعين ، ويختار الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة ، شركة طيران واحدة بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ - مع مراعاة احكام الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة ، على الطرف المتعاقد الآخر المبادرة فور تسلمه لهذا الاختيار بمنح شركة الطيران المعينة تراخيص الاستثمار اللازمة دون ابطاء .

٣ - يجوز لسلطات الطيران المدني لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الشركة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات استيفائها للاشتراطات المحددة في القوانين والأنظمة التي تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة مقبولة وفقاً لاحكام المعاهدة ، على استثمار الخدمات الجوية الدولية .

٤ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في عدم منح تراخيص الاستثمار المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة الشركة المعينة للحقوق المحددة في المادة الثانية من هذا الاتفاق وذلك في أية حالة لا يقنع فيها هذا الطرف المتعاقد بان جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة ومجلس ادارتها الفعلى في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعايه .

٥ - يجوز للشركة المعينة والمرخص لها على هذا النحو ، البدء في أي وقت باستثمار الخدمات المتفق عليها شريطة ان تكون قد وضعت تعرفة وفقاً لاحكام المادة التاسعة من هذا الاتفاق وان تكون هذه التعرفة قد أصبحت نافذة بالنسبة لتلك الخدمة .

مادة (٤) الغاء أو وقف العمل بتراخيص الاستثمار

١ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق الغاء تراخيص الاستثمار أو وقف شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة الحقوق المحددة في المادة الثانية من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك : -

(أ) في أية حالة لا يقنع فيها بان جزءاً هاماً من ملكية هذه الشركة ومجلس ادارتها الفعلى في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو في يد رعايه ، أو

(ب) في حالة تقصير الشركة المذكورة في التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذي منح هذه الحقوق ، أو

(ج) في حالة عدم قيام الشركة بالاستثمار طبقاً للشروط المقررة في هذا الاتفاق .

٢ - لا يتم الغاء أو الوقف أو فرض الشروط المنوه عنها في الفقرة (أ) من هذه المادة الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضروري القيام بذلك فوراً للحيلولة دون الاستمرار في مخالفة القوانين والأنظمة .

٣ - لا يجوز المساس بحقوق الطرف المتعاقد الآخر والبيئة بـ المادة ١٣ من هذا الاتفاق في حالة اتخاذ أحد الطرفين المتعاقدين لإجراءات الواردة اعلاه .

مادة (٥)

الاعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى

- ١ - تعفى الطائرات التي تستثمرها شركة الطيران المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين وكذلك امدادات الوقود ، زيوت التشحيم ، وقطع الغيار ، والمعدات العادي للطائرات ومؤن الطائرات (بما في ذلك الاطعمة والمشروبات والدخان) عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر او وضعها على طائرة في ذلك الاقليم بغرض استخدامها فقط بواسطة او على متن طائرات تلك الشركة ، من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وآية رسوم او ضرائب مماثلة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت هذه الطائرات تلك الامدادات في رحلاتها داخل ذلك الاقليم .
- ٢ - تعفى امدادات الوقود او زيوت التشحيم ، وقطع الغيار والمعدات العادي ومؤن الطائرات (بما في ذلك الاطعمة والمشروبات والدخان) والتي يحتفظ بها على متن طائرة تابعة لشركة الطيران المعينة من قبل احد الاطراف المتعاقدة ، من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وآية رسوم او ضرائب مماثلة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت هذه الطائرات تلك الامدادات في رحلاتها داخل ذلك الاقليم ، ولا يجوز ازالة البضائع المغافاة وفقاً لذلك الا بموافقة سلطات الجمارك في الطرف المتعاقد الآخر . وتوضع البضائع المعدة لاعادة تصديرها تحت الرقابة الجمركية حتى يعاد تصديرها تحت اشراف السلطات الجمركية .
- ٣ - لا يجوز ان تكون الرسوم التي يفرضها او ياذن بفرضها اي من الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها للمطرادات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت ادارته اعلى من تلك التي تدفعها شركات الطيران الوطنية التابعة لذلك الطرف والتي تعمل على الخدمات الجوية الدولية المماثلة مقابل استخدامها لنفس المطرادات والتسهيلات الأخرى .

مادة (٦)

تطبيق القوانين والأنظمة

- ١ - تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى اي من الطرفين المتعاقدين على ملاحة واستثمار طائرات شركة الطيران المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين اثناء دخولها الى وبقائها في ، وخروجها من ، او عبورها فوق اقليم الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢ - تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى اي من الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول او خروج الركاب واطقم الطائرات والبضائع الى او من اقليمه وبخاصة معاملات الجوازات والجمارك والعملة والإجراءات الطبية والحجر الصحي ، على الركاب واطقم الطائرات والبضائع التي تصل الى او تخرج من اقليم احد الطرفين المتعاقدين على متن طائرات شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٧) المباديء التي تحكم استثمار الخدمات المتفق عليها

- ١ - ينبغي ان يتوفّر لشركة الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرصا عادلة ومتكاملة لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين اقليميهما .
- ٢ - على شركة الطيران المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين ان تأخذ في اعتبارها اثناء استثمارها للخدمات المتفق عليها ، مصالح شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثرون وجه حق على الخدمات التي تقدمها شركة الطيران الأخرى على نفس الطريق او جزء منه .
- ٣ - ينبغي ان ترتبط الخدمات الجوية التي تقدمها شركات الطيران المعينة من الطرفين المتعاقدين ارتباطا وثيقا باحتياجات النقل العام على الطرق المحددة وان يكون الهدف الرئيسي لها توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب واحتياجات النقل الراهنة والمتوقعة بصورة معقولة لنقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الناشيء من او المنتهي الى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران . ان تامين نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الذي يتم حمله من وانزاله الى نقاط على الطرق المحددة في اقليم دول اخر غير تلك التي عينت شركة الطيران ينبغي ان يتم وفقا للمباديء العامة التي تقضي بتناسب السعة مع :
 - (ا) متطلبات الحركة من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران .
 - (ب) متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر من خلالها الخدمات المتفق عليها ، بعد الاخذ في الاعتبار خدمات النقل الاخر لشركات الطيران التابعة للدول التي تشملها المنطقة .
 - (ج) متطلبات استثمار شركات الطيران العابرة .

مادة (٨) الموافقة على جداول الرحلات

تعرض شركات الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين على سلطات الطيران بالطرف المتعاقد الآخر جداول الرحلات متضمنة طراز الطائرات التي سيتم استخدامها للموافقة عليها وذلك قبل ثلاثة يوما على الاقل قبل بدء تسيير الخدمات على الطرق المحددة . وينطبق ذلك ايضا على اية تغييرات لاحقة . ويجوز انقاوص هذه المدة في حالات خاصة بناء على موافقة السلطات المذكورة .

مادة (٩) التعريفات

- ١ - يقصد بعبارة «التعريفة» فيما يتعلق بالفقرات التالية الأسعار التي ينبغي دفعها لنقل الركاب والبضائع والشروط التي تخضع لها هذه الأسعار بما في ذلك الأسعار والشروط فيما يتعلق بالوكلالة وغيرها من الخدمات المساعدة ويستثنى منها أجور وشروط نقل البريد .
- ٢ - تحدد التعريفات التي تتقاضاها شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين عن النقل إلى ومن أقليم الطرف المتعاقد الآخر في مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف الاستثمار والربح المعقول وتعريفات شركات الطيران الأخرى .
- ٣ - تعتمد التعريفات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، كلما أمكن ، بالاتفاق بين شركات الطيران المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع شركات الطيران التي تستثمر كامل الطريق أو جزء منه ، ويتم هذا الاتفاق ، كلما كان ذلك ممكنا ، باستخدام الإجراءات الخاصة باتحاد النقل الجوي الدولي بالنسبة لتحديد التعريفات .
- ٤ - تعرض التعريفات المنتفق عليها على سلطات الطيران في كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل قبل اليوم المقرر لتطبيقها . ويجوز ، في حالات خاصة ، انقضاء هذه المدة بالاتفاق مع السلطات المذكورة .
- ٥ - يمكن الموافقة على هذه التعريفات بشكل صريح ، ولكن إذا لم تعلن أي من سلطات الطيران عن عدم موافقتها عليها في غضون ثلاثة أيام من تاريخ عرضها وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة ، تعتبر تلك التعريفات بأنها موافق عليها . وفي حالة اختصار المدة المحددة لعرض التعريفات طبقاً للفقرة الرابعة فيجوز لسلطات الطيران أن تتفق على تخفيض المدة التي يلزم فيها الأخطر بعدم الموافقة عن ثلاثة (٣٠) يوما .
- ٦ - إذا تعذر الاتفاق على تعرفة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة أو إذا اخطرت إحدى سلطات الطيران ، خلال المدة المبينة بالفقرة الخامسة من هذه المادة ، سلطات الطيران الأخرى بعدم موافقتها على تعرفة متفق عليها طبقاً لاحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ، بعد التشاور مع سلطات الطيران في أي دولة أخرى ترى أن رأيها مفيد محاولة تحديد التعريفة بالاتفاق فيما بينهما .
- ٧ - إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أي تعرفة معروضة عليها بموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة أو على أي تعرفة بموجب الفقرة السادسة من هذه المادة تجري تسوية الخلاف وفقاً لاحكام المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق .
- ٨ - تظل التعريفة التي توضع بموجب أحكام هذه المادة سارية إلى حين وضع تعرفة جديدة . ومع ذلك لا يجوز استناداً إلى هذه الفقرة تمديد العمل بالتعرفة لأكثر من اثنى عشر شهراً بعد التاريخ المحدد لانتهائها .

مادة (١٠) تبادل المعلومات

- ١ - تبادل سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ، وفي اسرع وقت ممكن ، المعلومات الخاصة بالتراخيص النافذة المفعول والمنوحة لشركة الطيران المعينة من قبل كل منها لتقديم الخدمة الى وعبر ومن اقليم الطرف المتعاقد الآخر . ويشتمل ذلك على نسخ من الشهادات والتراخيص النافذة المفعول للخدمات على الطرق المحددة بالإضافة الى التعديلات وأوامر الاعفاء ونماذج الخدمة المرخص بها .
- ٢ - على كل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله امداد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر ، مسبقا بوقت كاف حسب الامكان ، بنسخ من التعرفات والجدوال بما في ذلك اي تعديل لها وكافة المعلومات الأخرى المتعلقة باستثمار الخدمات المتفق عليها . ويشمل ذلك البيانات الخاصة بالسعة المعروضة على كل من الطرق المحددة واى معلومات أخرى قد تكون مطلوبة لاقناع سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر بالراغبة التامة لاشتراطات هذا الاتفاق .
- ٣ - على كل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله ان تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالبيانات الاحصائية المتعلقة بالحركة المنقولة على الخدمات المتفق عليها مع تبيان نقاط المنشأ والمقصد .

مادة (١١) تحويل فائض الايرادات

يمنع كل من الطرفين المتعاقدين شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الايرادات عن المصاريف التي تتحققها الشركة في اقليم الطرف المتعاقد الأول مقابل نقل الركاب والبريد والبضائع على ان يتم على اساس الاسعار السائدة للعملات الأجنبية للمدفوعات الجارية .

مادة (١٢) المشاورات

- ١ - بروح من التعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وذلك بغرض التأكد من تنفيذ والتقييد بصورة مرضية باحكام هذا الاتفاق والجدوال الملحق به كما تتشاور ايضا عند الاقتضاء لاجراء اي تعديل عليها .
- ٢ - لا ي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب كتابة الدخول في مشاورات تبدأ خلال ستين يوما من تاريخ تسلمه الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مد هذه الفترة .

مادة (١٣) تسوية المنازعات

- ١ - اذا نشا اى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعليهما اولا محاولة فضه بطريق المفاوضات بينهما .
- ٢ - اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الى تسوية عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى هيئة او شخص للفصل فيه فإذا لم يتفقا على ذلك ، يعرض النزاع - بناء على طلب اى من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه - على هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة حكمين يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا منهم ويتفق العضوان المعينان على هذا الوجه على اختيار العضو الثالث . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ان يعين حكما خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلم احد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها احالة النزاع الى مثل هذه الهيئة على ان يتم تعيين العضو الثالث خلال ستين (٦٠) يوما اخرى .

فإذا تعذر على اى من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص به في خلال الفترة المحددة او اذا لم يتم تعيين العضو الثالث في الفترة المحددة ايضا فرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بناء على طلب اى من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين حكم او حكمين على حسب ما تقتضيه الحالة . ويجب في مثل هذه الحالة ان يكون الحكم الثالث من رعایا دولة ثالثة وان يرأس هيئة التحكيم .

- ٣ - يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ اى قرار يصدر وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

مادة (١٤) تطبيق المعاهدات المتعددة الأطراف

في حالة ابرام اتفاقية او معاهدات متعددة الأطراف للنقل الجوي ويكون الطرفان المتعاقدان منضمين اليها ، فإنه يجب تعديل هذا الاتفاق ليتطابق احكام المعاهدات والاتفاقيات المذكورة .

مادة (١٥) تعديل

- ١ - اذا ارتأى اى من الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه تعديل اى نص من نصوص الاتفاقية بما في ذلك جداول الطرق التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه فعليه ان يطلب اجراء مشاورات وفقا لاحكام المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق ، ويمكن ان تتم تلك المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات .

٢ - اذا كان التعديل متعلقاً بمحاكم الالتفاق وليس بجداول الطرق ، فلن المموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب ان تتم وفقاً للإجراءات الدستورية في كل منها ويصبح نافذ المفعول متى تاكد بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

٣ - اذا اقتصر التعديل على احكام جداول الطرق ، يتم الالتفاق عليه بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

مادة (١٦) التسجيل لدى المنظمة الدولية للطيران المدني

يسجل هذا الالتفاق واى تعديلات تدخل عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

مادة (١٧) انهاء الالتفاق

يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين ان يخطر الطرف المتعاقد الآخر في اي وقت بقراره انهاء هذا الالتفاق ، على ان يبلغ هذا الاخطار في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الالتفاق بعد انقضاء اثنى عشر شهراً (١٢) من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للاخطار ما لم يتم الالتفاق على سحب هذا الاخطار قبل انتهاء هذه المدة . و اذا لم يعترض الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للاخطار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر يوماً من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني لهذا الاخطار .

مادة (١٨) الملاحق

تعتبر ملاحق هذا الالتفاق جزءاً من الالتفاق واى اشارة الى الالتفاق تعني الاشارة الى الملاحق ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .


مادة (١٩) سريان المفعول

يصدق على هذا الاتفاق في كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في بلد كل منهما . ويصبح ساري المفعول مؤقتاً من تاريخ التوقيع عليه ونهائياً اعتباراً من اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لاتمام استيفاء هذه الإجراءات .

واثباتاً لذلك فإن المندوبين الموقعين أدناه ، بناءً على التفويض المعطي لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا على هذا الاتفاق .

وقع هذا الاتفاق في يوم .. الخميس .. الموافق/...../.....

في .. مسقط .. باللغة العربية .



عن حكومة
المملكة المغربية



عن حكومة
سلطنة عمان

ملحق رقم ١

جدول رقم (١)

الطرق الجوية التي يحق لشركة الطيران المعينة من قبل سلطنة عمان استثمارها :

مسقط - عمان - الدار البيضاء

جدول رقم (٢)

الطرق الجوية التي يحق لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة المغربية استثمارها .

الدار البيضاء - القاهرة - مسقط

ملحق رقم ٢ تجنب الأزدواج الضريبي

- ١ - يعفى من ضريبة الدخل والضريبة على الشركات وضريبة المهن وأية ضرائب أخرى مطابقة ،
الدخل الذي تتحققه فيإقليم أحد الأطراف المتعاقدة شركة الطيران المعينة من الطرف المتعاقد
الأخر عن استثمار طائراتها في النقل الجوي الدولي ويشمل ذلك أي دخل متفرع من هذا
الاستثمار .
- ٢ - يسرى هذا الاعفاء أيضا على أية ضرائب مماثلة أو ذات مشابهة جوهرية تفرض من تاريخ
توقيع هذا الاتفاق كاضافة إلى أو لتحمل محل الضرائب الحالية .